

Distr.: General
4 June 2004

Original: Arabic

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٧٠ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثامنة والثمانين العقدودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي"، وأن تجبله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستيها ٤٨ و ٥١ المعقدودتين في ٢٥ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وترد البيانات واللاحظات التي قدمت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/58/SR.48 و 51).
- ٣ - وللننظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء الميزانية المؤقتة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي للفترة من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (A/58/802);
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/58/811).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/58/L.83

- ٤ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، كان معرفاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي" (A/C.5/58/L.83)، مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها مثل سلوفاكيا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.83 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(١) والتقدير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ ويعتضاه أذن المجلس، بوزع عملية حفظ السلام في بوروندي، بعنوان "عملية الأمم المتحدة في بوروندي" لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مع اعتزام تحديدها لفترات أخرى،

وإذ تدرك أن تكاليف العملية هي مصروفات المنظمة التي ستتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في قرارها ١٨٧٤ (دإ-٤)، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (دإ-٢٨)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

.A/58/802 (١)

.A/58/811 (٢)

وإدراكا منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية الازمة لتمكنها من الوفاء بما عليها من مسؤوليات بمحب القرار ذي الصلة الصادر من مجلس الأمن،

- ١ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل منها بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دولأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛**
 - ٢ - تعرب أيضا عن القلق إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات في أفريقيا؛**
 - ٣ - تؤكّد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميّز فيها في الترتيبات المالية والإدارية؛**
 - ٤ - تؤكّد أيضا على أن توفر الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام لكي تضطلع بالولايات المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛**
 - ٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يستخدم إلى أقصى حد ممكّن المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برینديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف الشراء التي تحملها العملية؛**
 - ٦ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها كاملا؛**
 - ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الازمة التي تكفل إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛**
 - ٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهد لاستخدام موظفين محليين في العملية في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات العملية؛**
- تقديرات الميزانية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤**
- ٩ - تأذن للأمين العام بأن ينشئ حسابا خاصا لعملية الأمم المتحدة في بوروندي لغرض المحاسبة فيما يتعلق بالإيرادات المتلقاة والنفقات المتکبدة فيما يخص العملية؛**
 - ١٠ - تأذن أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل العملية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز**

١٥٦ ٠٤٣ ٩٠٠ بدولارات الولايات المتحدة، وهذا يشمل مبلغ ٣٠٠ ٧٠٩ ٤٩ دولار للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من أجل إنشاء العملية، ويدخل في ذلك مبلغ ٤٩ ٤٩١ ٢٠٠ دولار سبق أن أذنت بها اللجنة الاستشارية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بمقتضى أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومبلغ ٦٠٠ ٣٣٤ ١٠٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ من أجل الإنفاق على العملية؛

تمويل سلطة الالتزام

١١ - تقدر أن تقسم بين الدول الأعضاء المبلغ الإجمالي وقدره ١٥٦ ٠٤٣ ٩٠٠ دولار والذي يشمل مبلغ ٣٠٠ ٧٠٩ ٤٩ دولار للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ومبلغ ٦٠٠ ٣٣٤ ١٠٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وفقاً للمستويات المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدّلته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكماله في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤، كما يرد في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٢ - تقدر أيضاً، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب والبالغة ٤٠٠ ٤٩١ دولار، وهي تمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتفق عليها لحساب العملية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ومبلغ ٩٠٠ ١٨٧ ١ دولار تمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتفق عليها لحساب العملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

١٣ - تؤكّد على أنه يتبع عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من غيرها من بعثات حفظ السلام الأخرى العاملة؛

١٤ - تشجع الأمين العام على المضي قدماً في اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامه وأمن جميع الموظفين المشاركون في العملية العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٥ - تدعوا إلى أن تقدم إلى العملية تبرعات نقدية وفي شكل خدمات ولوازم، تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والمارسات التي اعتمدتها الجمعية العامة؟

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ”تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي“.
